

إحكام الأحكام

الحديث 316 : الواهبة نفسها و تزويجها لرجل بما معه من القرآن الخ .

الحديث الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي Bه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست و لا إزار لك فالتمس شيئا قال : ما أجد قال : التمس و لو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن] .

في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترضى بركته